



المملكة العربية السعودية


وزارة العدل

مكاتب المحاماة

# برنامج وزارة العدل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الإرشادي لمكاتب المحاماة

الطبعة الثانية

٢٠١٧ / ١٤٣٨ م





المملكة العربية السعودية  
وزارة العدال  
مكاتب المحاماة

# برنامج وزارة العدال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الإرشادي لمكاتب المحاماة

إعداد المستشار القانوني  
عبدالله سعد الثاقب

الطبعة الثانية  
٢٠١٧ / هـ ١٤٣٨

(ح) وزارة العدل، ١٤٣٨ هـ

**فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر**

الثاقب، عبدالله سعد عبدالعزيز

برنامج وزارة العدل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
الإرشادي لمكاتب المحاماة . / عبدالله سعد عبدالعزيز الثاقب - ط.  
الرياض، ١٤٣٨ هـ  
٣٢ ص : ٠٠ سم.

ردمك: ٣ - ٦٤ - ٦٠٦ - ٩٩٦٠

١- غسيل الأموال - السعودية ٢- مكافحة الإرهاب  
أ. العنوان  
١٤٣٨/٥١١٦ ديوى ١٦٨

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٥١١٦  
ردمك: ٣ - ٦٤ - ٦٠٦ - ٩٩٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## «كلمة الوزير»

تقديم:

الحمد لله والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وبعد:

تظهر أهمية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها جريمة العصر ومن أهم الجرائم الاقتصادية التي تتعرض لها الدول وفي ظل التغيرات المتلاحقة من التقدم التقني وما يشهده مجال الاتصال ونقل المعلومات من التسارع الهائل والمصاحب للتحرر المالي في الأسواق المالية والتجارة الدولية والذي يتطلب معه التعاون الدولي والتنسيق الشامل والذي يتضمن تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي نالت كثيراً من الاهتمام والعناية الواجبة لمكافحتها، المملكة في هذا الصدد فقد أولت مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجل اهتمامها والعناية بتطبيق الإجراءات والتوجيهات في هذا الشأن، وصدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٥) وتاريخ ١٧ / ١ / ١٤٢٠هـ بالموافقة على تطبيق التوصيات الدولية الإدارية لمكافحة غسل الأموال الصادرة من مجموعة العمل المالي (FATF) والقرار رقم (٢٧٨) وتاريخ ١٤ / ١١ / ١٤٢٤هـ بالموافقة على تطبيق الخطوات التنفيذية الازمة للتوصيات الأربعين والذي توج بعدها صدور المرسوم الملكي الكريم رقم (٣١) / ٥ / ١١ وتاريخ ١٤٣٣هـ القاضي بالموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال بحيث يطبق على المؤسسات المالية والإعمال والمهن غير المالية المحددة ومن بينها أعمال المحامي والمخاطبة بإحكام نظام مكافحة غسل الأموال والمعنية بتنفيذها لهذا جاء إصدار هذا البرنامج تلبية لمطلبات النظام ووفقاً المادة السابعة منه وتنفيذاً للأوامر السامية بهذا الخصوص واستشعاراً من وزارة العدل بدورها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومخاطرها على الاقتصاد الوطني ولما لهنئة المحاماة من دور بارز في مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب، وتطبيقاً للمعايير الدولية وتحصيات مجموعة العمل المالي والتأكد على فهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن بذل العناية الواجبة تجاه المعاملين وحفظ المستندات وإتباع الإجراءات في التبليغ الفعال عند الاشتباه وسربيته، وإيجاد آلية للرقابة الداخلية لأعمال المهنة ووضع برنامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتغذية العكسية التي من شأنها أن تساعد المؤسسات والأعمال والمهن في الإجراءات التصحيحية وتطبيق التدابير وإتباع الإجراءات.

وأهمية التوازن بين متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمطلبات المهنية من تحقيق النمو والتقدم والنجاح المهني بالتوسيع والانتشار وتقديم الخدمات القانونية بأن يكون ذلك كله عبر الطريق الآمن وبتكلفة مناسبة ودون الإساءة في استخدامها أو استغلالها من قبل غاسلي الأموال.

ولما للوزارة من صلاحيات الإشراف على مكاتب المحاماة قررت الموافقة على إصدار البرنامج الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمكاتب المحاماة واتخاذ الإجراءات الواجبة الإتباع والمتضمن معلومات أساسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وللمطلبات والتدابير الوقائية المرتبطة بإعمال المحاماة على وجه الخصوص.

ولأهمية مهنة المحاماة في حفظ أمن المجتمع من جميع النواحي وللدور الكبير للمحامي في نشر ثقافة التوعية الحقوقية تقدم الوزارة هذا الإسهام المتواضع وتأمل موافاتها بأي اقتراح حول ما ذكر.

وزير العدل  
د. وليد بن محمد الصمعاني

انطلاقاً من حرص الوزارة على تقديم خدماتها ومهامها المنوطة بها وبما يتوافق مع المتطلبات التنظيمية والوسائل الفعالة في تحقيق النتائج المرجوة ومن بين تلك المهام إشرافها على مهنة المحاماة والمحامين كجهة رقابية على أعمال المهنة والممارسين لها وتجسيداً لمبدأ التعاون والتنسيق لإتمام تقديم أفضل الخدمات، ومن خلال التواصل وتبادل وجهات النظر مع المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للوصول إلى تطبيق نظام مكافحة غسل الأموال على الوجه الأمثل والتي تطمح الوزارة للوصول إليه باعتباره وسيلة أساسية لرفع مستوى الوعي وزيادة المعرفة لدى الممارسين لمهنة المحاماة والمرتبطين بها من المتدربين والمستشارين الشرعيين أو القانونيين ويعود إلى تحسين أدائهم لمهامهم والعمل على مساعدتهم للقيام بالدور المنوط بهم مهنياً كانت أو نظمية والتي تتجلّى وتترشّف بها هذه المهنة من شرف الدفاع عن الحقوق وصيانتها وحفظها وتحقيق العدالة ومكافحة الفساد الذي منه جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إن إفراد مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب دون غيرها في هذا السياق عائد لخطورتها على جميع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية و مدى التأثير السلبي المرتبط بهذه الجريمة على الفرد والمجتمع والدولة بشكل عام والأهم في إقامتها في هذا الوقت ما تفرضه المتطلبات الدولية من متطلبات مرحلية يجعلها تختل المرتبة الأولى في التنفيذ والتقييد والتقديم والسعى في اتخاذ الإجراءات والتدابير العاجلة والعمل عليها ووضع الآليات التنفيذية وفق الأنظمة والمعايير الدولية لمكافحة أو الحد من جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الفترة الحالية وتحقيق نتائج على الأرض لأنها محكومة بتلك المتطلبات وتخضع في تنفيذها للرقابة الدولية في هذا والتي سوف تقوم بتقييم المملكة العربية السعودية خلال الفترة

القريبة القادمة وتسعى المملكة أن تكون عضو أساس في مجموعة العمل المالي «FATF - فاتف» وهي عضو مراقب في الفترة الحالية وفي منتصف عام ٢٠١٧م سوف يتم اختيارها كعضو دائم واستجابة لذلك قامت الحكومة والجهات المختصة بالبدء بما هو مطلوب لإنعام الانضمام من خلال تطبيق التوصيات في هذا الشأن فأصدرت التنظيمات الجديدة والتي تتضمن أحكام التوصيات وما تضمنتها من معايير فنية وإنشاء الكيانات التنفيذية المختصة بتطبيق الأنظمة وتقديم المساعدة للجهات المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كاللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعضوية الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وإنشاء وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية كجهاز مركزي يختص بتلقي البلاغات فيما يتعلق بنشاطات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقيام بالإجراءات التنفيذية التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتخاذ التدابير الوقائية الملائمة كما تضمنته اتفاقيات «الفاتف».

وارتباط أعمال المحاماة في مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ليس فقط من أجل أنها من ضمن المهام المهنية في مكافحة الفساد بشكل عام وتقديم النصح والإرشاد وحماية الآخرين وعملائها من الإعمال المخالف للقانون أو غير المشروعة بل لأن أعمال المحاماة والممارسين لها يعتبرون من ضمن المعينين بتطبيق نظام غسل الأموال دون غيرهم وأوجب عليهم واجبات تنظيمية وعليهم اتخاذ إجراءات وقائية حيال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

لهذا كله تم إعداد هذا البرنامج كوسيلة بيان وإرشاد وتعاون للوصول إلى تحقيق تطبيق الأنظمة والتعليمات المهنية باسم «برنامج وزارة العدل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الإرشادي لمكاتب المحاماة».

وهو دليل إرشادي لمكاتب المحاماة والعاملين فيها وتبليان للإجراءات النظامية والإجراءات الواجبة الإتباع لبذل العناية الواجبة في اتخاذ التدابير الوقائية والإجراءات التنفيذية اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويأمل هذا البرنامج إلى تحقيق التفاعل مع البرنامج وتنفيذه وذلك من خلال تعبئة الاستبيان المرفق معه والاستفادة من خبراتكم وتجاربكم في مكافحة هذه الآفة الخطيرة ومعرفة العقبات والمعوقات في مكافحة غسل الأموال بمكاتب المحاماة والتي سوف تكون تغذية عكسية لتحليل الاستبيان والاستفادة منه مستقبلاً وتدعم التنسيق والتعاون في مكافحة غسل الأموال.

## أقسام البرنامج

### القسم الأول:

ويتضمن النصوص التنظيمية الأساسية لمكافحة غسل الأموال والتعليمات والتوصيات القانونية وهي:

- نظام غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي (م / ٣١) وتاريخ ١٤٣٣ / ٥ / ١١ هـ.
- المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف).
- قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلق بمارسة مهنة المحاماة.
- نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٨) في ١٤٢٢ / ٧ / ٢٨هـ ولائحته التنفيذية.

### القسم الثاني:

- ويتضمن المحاور العلمية والنظامية الإرشادية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمرتبطة بهيئة المحاماة وهو أساس البرنامج فيشمل محاور تنفيذية وإرشادية وتنبيهات وتعليمات وبيان شامل عن مسؤولية المحامي تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### القسم الثالث:

- يعتبر هذا القسم المقيم للبرنامج وتغذية عكسية له ولمكافحة غسل الأموال بكتاب المحاماة والبني على التعاون وتقديم المساعدة وذلك من خلال استبيان شامل لمواضيع البرنامج وصيغة بأسلوب الأسئلة المباشرة وما يتعلق بالمعايير الدولية والتوصيات النظامية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

قسم الإرشاد لبرنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لهيئة المحاماة وما تتطلبه من إجراءات وتدابير وقائية على مكاتب المحاماة مقسم إلى محاور هي:

- المحور الأول: جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- المحور الثاني: المنظمات الدولية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- المحور الثالث: تعريف جريمة غسل الأموال.
- المحور الرابع: مسؤولية المحامي وفق نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.

## المحور الأول:

### جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

حرصت المملكة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعتبر من الدول السباقة في مكافحتها ومحاربتها والسعى إلى تحقيق المتطلبات الدولية والمعايير الفنية في سبيل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإبرام الاتفاقيات والمشاركات الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فالملكة تعتبر عضواً في فريق مجموعة العمل المالي المعروفة (فاتف - FATF) من خلال عضوية مجلس التعاون الخليجي وتحضر اجتماعاته بانتظام وهي عضو مراقب فيه وبعد التقييم ترقي إلى عضو دائم.

كما أن المملكة عضو في فريق العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا المعروفة (مينافاتف - MENAFTF) وتحضر اجتماعاته كذلك بانتظام، كما صادقت المملكة في هذا المجال على اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ لمكافحة التجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩م ، وصادقت على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩م ، وطبقت المملكة متطلبات قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة تمويل النشاطات الإرهابية الواردة في القرارات ذات الأرقام التالية (١٢٦٧-١٣٣٣-١٣٦٨-١٣٧٣-١٤٥٥-١٤٥٦).

فما بذلكه المملكة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الدولي والمحللي وما قامت به من دور ريادي تمثل فيما يلي:

١. المملكة من ضمن الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي أقرتها عام ١٩٨٨ م فيينا .
٢. المملكة من ضمن الدول الموقعة والتي أقرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في نيويورك ١٩٩٩ م .
٣. المملكة من ضمن الدول الموقعة والتي أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في باليrimo ٢٠٠٠ م .
٤. طبّقت المملكة جميع القرارات الدوليّة في هذا الشأن الصادرة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .
٥. المملكة عضو مشارك في مجموعة العمل المالي (فاتف) من خلال عضويتها بمجلس التعاون الخليجي وحضرت المملكة في عام ٢٠٠٣ م للتقىيim المشترك من قبل فريق من مجموعة العمل المالي في مدى تطبيق المملكة للتوصيات الأربعين الصادرة منها وكانت المملكة من ضمن الدول التي قيمت وفق المنهجية الجديدة للتقىيim والذي تم مناقشة هذا التقىيim في الجلسة العامة التي عقدت في عام ٢٠٠٤ م في مدينة باريس وحققت المملكة نتيجة إيجابية .
٦. تشارك المملكة كعضو في فريق العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينافاتف) وتحضر اجتماعاته بانتظام .
٧. صادقت المملكة على معايدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩ م .

## المحور الثاني:

### المنظمات الدولية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نظراً لأهمية التعاون والمساعدة في مكافحة جرائم غسل الأموال وتكافف الدول والمنظمات والمجموعات في مكافحة هذه الجريمة تم تأسيس تجمعات وكيانات سياسية واقتصادية وقانونية لوضع الضوابط والمعايير وتحديد الإجراءات اللازمة وتبادل الخبرات والمعلومات والمعرفة والتعاون في مكافحة هذه الجريمة، ومن تلك المنظمات والهيئات الدولية في مكافحتها هي ما يلي:

#### ١. هيئة الأمم المتحدة

وقد انبعث منها عدة اتفاقيات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي:

١. الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٨٨م) وتعتبر أول ذكر دولي لتجميد ومصادرة أموال المتحصلة من تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، نصت على تجريم غسل الأموال ومصادرة المتحصلات والتعاون الدولي في ذلك.
٢. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك - ٢٠٠٠م)
٣. برنامج مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (اليارمو - ٢٠٠٠م)
٤. قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٧) في سبتمبر ٢٠٠٠م بشأن مكافحة تمويل الإرهاب.

## ٤. مجموعة العمل المالي:

والتي تأسست في عام ١٩٨٩ وهي فريق من مجموعة الدول الصناعية السبع الكبار وهي (كندا - فرنسا - ألمانيا - إيطاليا - روسيا - والملكة المتحدة - والولايات المتحدة الأمريكية) وتسمى اختصاراً (FATF) وعدد أعضائها حالياً (٣٥) عضواً إضافة لمنظمتين هما الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي وهناك أكثر من عشرين عضواً مراقباً وخمسة عشر منظمة ومؤسسة عالمية وخمس لجان لمكافحة غسل الأموال مختلفة، وهي التي قامت عام ١٩٩٠ م بإصدار التوصيات الأربعين في مكافحة غسل الأموال والتي تعتبر العصب الرئيسي لمكافحة غسل الأموال حول العالم وعلى أساسها يتم تقييم الدول التي ترغب الانضمام للمجموعة وفي سبتمبر لعام ٢٠٠١ م أضافت لتلك التوصيات تسع توصيات تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، وفي عام ٢٠٠٠ م وضعت معايير تقييم للدول المتعاونة وغير المتعاونة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويتمثل في (٢٥) معياراً والذي نتج عنه إصدار أول قائمة بالدول غير المتعاونة وتتجدد هذا القائمة سنوياً والمعايير لقياس مدى تعاون الدول والتزامها بتنفيذ تلك التوصيات ومدى توافق تشريعاتها وتقيمها للمخاطر والممارسات الفعلية لتلك المعايير وفرض عقوبات اقتصادية للدول غير المتعاونة.

وتقوم المجموعة بدورين رئيسيين هما:

- وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والتوصيات.

ومن المعايير التي وضعتها التوصيات ما تسمى بالتوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة غسل الأموال وأضافت إليها تسعة توصيات متعلقة بتمويل الإرهاب ، والتي أكدت على مسؤولية الشخصيات الاعتبارية من المؤسسات والأعمال والمهن غير المالية وخضوعها للمسؤولية الجزائية فأوجب على عليها اتخاذ الإجراءات المحددة ورفع تقارير بالعمليات المشبوهة.

وأغلب الدول تطمح للانضمام لهذا الفريق ليتمتع بالتقديرات الدولية والمتطلبات العالمية لدعم اقتصادها وحمايتها من خلال سن التشريعات والتنظيمات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق المعايير الدولية والتوصيات الأربعين وهذا ما قامت به المملكة من سن تلك التنظيمات لمكافحة غسل الأموال وفق تلك التوصيات والمعايير.

وأظهرت النتائج المعدة عن المملكة في هذا الشأن خلال تقارير الزيارات الميدانية التي قام بها وفد رفيع المستوى من قبل مجموعة العمل برئاسة رئيس المجموعة خلال الفترة من ١٤-١٧ / شعبان ١٤٣٥ هـ الموافق ٤-١ / يونيو ٢٠١٥ م وصدر قرارها بالإجماع بالموافقة على منح المملكة مقعد مراقب في المجموعة تمهدًا لمنتها - إن شاء الله - العضوية الكاملة

بعد التقىم الدوري في منتصف عام ٢٠١٧ م .

### ٣. مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينافاتف)

والتي تم تأسيسها عام ٢٠٠٤ م بملكة البحرين خلال الاجتماع الوزاري لأربعة عشر دولة عربية وقرروا فيه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على غرار مجموعة العمل المالي ، وهي ذات طبيعة تعاونية تطوعية وتبادر مهامها وعملها بالاتفاق بين الأعضاء .

#### ٤. مجموعة اجمونت تسمى (EGMONT)

والتي تم تأسيسها عام ١٩٩٥ م من قبل أعضاء من وحدات التحريات المالية ومكاتب مكافحة غسل الأموال مائة وستة عشر دولة ودورها الأساسي في تعزيز تبادل المعلومات والتعاون الدولي بين وحدات المالية حول العالم وقد وضعت اجمونت مبادئ تبادل المعلومات وشروطها عام ٢٠٠١ م.

#### ٥. لجنة بازار للرقابة المصرفية

تأسست علم ١٩٧٤ م من قبل معايير البنوك المركزية تضم عشر دول وهي تحت إشراف بنك التسويات الدولية ويتمثل في وضع المعايير الرقابية السليمة حول العالم وعليه قامت اللجنة بتطوير معايير وإرشادات رقابية بشأن كافة المعايير الرقابية في البنوك والمبادئ الأساسية للرقابة وذلك عام ١٩٩٧ م لتأكد من تحقق وتطبيق مبدأ أعرف عميلك والاحتفاظ بالسجلات وبكلفة المعلومات ومنع فتح الحسابات الجارية والاستثمارية بأسماء مجهولة أو بدون مستندات واتخاذ التدابير الازمة لحفظ المستندات وتقييم المخاطر وإدارتها والإخطار عن العمليات المشبوهة والتقييد بضوابط التبليغ الفعال.

#### ٦. لمنظمات الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO)

وهي تتعلق بسوق المال والهيئات المنظمة له والتي أقرت فيه المنظمة مجموعة من المبادئ عددها (٣٠) لتنظيم أسواق المال للدول الأعضاء بالمنظمة والتي تم وضعها على أساس تحقيق ثلاثة أهداف هي:

- الحماية للمستثمرين
- ضمان أن هذه الأسواق تحقق العدالة والكفاءة والشفافية للمعاملات.
- التقليل من المخاطر الناشئة عن المعاملات المالية.

وما أقرته في عام ١٩٩٨ م من المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية من أهمية وجود إطار شريعي متكمـل لمكافـحة الأنشـطة غير المشـروعة ومن أهمـية وضع المؤسـسـات العـاملـة في مجال الأوراق المـالية سيـاسـات وإـجرـاءـات منـاسـبة للـرقـابة المـالية.

## ٧. الجمعية الدولية لمراقبـي التـأمين (زيورـخ - سـويسـرا) (IAIS)

ومن أنشطتها أنها أرشـدت مؤسـسـات التـأمين عام ٢٠٠٠ م وحدـدت واجـباتـها ومسـؤـوليـاتها.

## ٨. مجموعة ولفسبيرغ وتسـمى (Wolfsburg Group)

وهي مـجمـوعـة من البنـوك العـالـيمـة أسـتـ في سـويسـرا اتحـادـاً بـواسـطة أـثـنـى عـشـر بنـكا عـالـيمـا، وتعـني بـتنـظـيم العمل المـصرـفي عـالـيمـا من خـلال أـربـعـة مـجمـوعـات رـئـيسـية مـنـهـا أحـدـى عـشـر مـبدأً عن مـكافـحة غـسل الأـموـال وـبـيان مـكافـحة غـسل الأـموـال وـمـبـادـعـة مـكافـحة غـسل الأـموـال الـخـاصـة بالـبنـوك المرـسلـة وـالـرقـابة وـالـمـراجـعة وـالـتدـقـيقـ.

## المحور الثالث:

### تعريف لجريمة غسل الأموال

ويتضمن تعريفها جريمة غسل الأموال ولأركانها ولراحتها.

فتعريف جريمة غسل الأموال بصفة عامة هي أي عملية يلجأ إليها من يعمل بأنشطة غير مشروعة لإخفاء المصدر الحقيقي للمورد غير المشروع والقيام بأعمال أخرى للتمويه كي يبدو الدخل أو المحتصلات وكأنها تحصلت من مصدر مشروع.

وأما تعريفها في نظام مكافحة غسل الأموال ذكره في المادة الأولى بأنها «ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو وكأنها مشروعة المصدر». وأضاف لهذا التعريف تحديد معنى الأموال المقصودة بالنظام كما بين معنى المحتصلات.

• ولم يكتفي النظام بالتعريف بالجريمة بل أضاف إليها أعمال تعتبر وتعد فاعلها مرتكباً لجريمة غسل الأموال وهي ما يلي:

١ - أجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه أنها ناتجة من نشاط إجرامي أو من مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

٢ - نقل أموال أو متحصلات، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

٣ - إخفاء أو تقويه طبيعة الأموال أو المتصصلات أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

٤ - الاشتراك بطريقة الاتفاق أو المساعدة أو التحرير أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة ( الثانية ) وبينت اللائحة لهذه المادة الأنشطة الإجرامية كما بينت المصادر غير المشروعية أو غير نظامية وعدت منها أربعة وعشرين من تلك الأعمال التي تعتبر من الأنشطة الإجرامية.

وقد عد النظام من ضمن مرتكبي الجريمة قيام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية ومن بينهم مهنة المحاماة أوأعضاء مجلس إداراتها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثلوها المفترضين أو مدقق الحسابات أو مستخدميها من يتصرفون بمقتضى هذه الصفات من يقوم بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها أو شارك فيها، وأعتبر النظام جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة وليس جريمة تبعية.

وعرفت مجموعة العمل المالي جريمة غسل الأموال بأنها: «تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العواقب القانونية ومصدر ومكان وحركة وحقوق أو ملكية الممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة أو شخص ساهم في ارتكابها».

## أركان جريمة غسل الأموال

ت تكون جريمة غسل الأموال من ركين هما الركن المادي والركن المعنوي إضافة لركن مفترض وهو محل الجريمة وذلك كما يلي:

### ١. الركن المفترض:

وهو محل جريمة غسل الأموال وهو المال أو المتصولات القدرة أو غير المشروع أو غير النظامي وهو ذلك المال المتحصل من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والتي اتفقت عليه أكثر الدول على أن الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات أو الأسلحة أو الدعاية أو تجارة الأعضاء البشرية أو العمالة المهاجرة وتزيف النقود واستغلال النفوذ وجرائم الفساد الإداري والتستر التجاري والتهرب الضريبي وتهريب البضائع والسلع وتزيف بطاقات الائتمانية أو الإرهاب أو أن تكون ناتجة عن تلك الجرائم سواءً بطريق مباشر أو غير مباشر.

فهذا المال المتحصل مما سبق هو محل جريمة غسل الأموال ورकنه المفترض.

### ٢. الركن المادي:

يتحدد الركن المادي من الواقع المادي المطابقة للنص التجريبي الذي حدد أفعالاً وسلوكاً محددة تعتبر وتعد من الأفعال المجرمة ويحكم على فاعلها أنه مرتكباً لجريمة غسل الأموال. وهي المكونة لجريمة غسل الأموال ولنست الواقع القانونية.

وتعريف النظام بجريمة غسل الأموال كما في المادة الأولى هو ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه ومن بعدها حدد الأفعال التي تعد من الأفعال المجرمة وهي: إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات ناتجة عن جرائم غسل الأموال ويشمل ذلك نقلها أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها أو إخفائها أو تغويه طبيعة الأموال والمحصلات أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو طريقة التصرف فيها.

أو بطريق الاشتراك أو تقديم المساعدة أو الاتفاق عليها أو التحرير من أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ لأي عملية لأموال أو متحصلات ناتجة عن غسل الأموال.

واعتبر النظام أن مجرد الشروع في العملية يعتبر في حكم مرتكب الفعل بجريمة غسل الأموال.

### ٣. الركن المعنوي:

اعتبر النظام وفق المعايير الدولية أن جوهر الركن المعنوي هو القصد الجنائي العام والخاص بجريمة غسل الأموال والنص على « مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي » وهذا تأكيدا على تحقق الركن المعنوي وهو القصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة والخاص هو علمه بأنها ناتجة أو متحصله من نشاط إجرامي أو غير مشروع أو غير نظامي.

## مراحل جريمة غسل الأموال

غسل الأموال من الجرائم المنظمة والدولية والمرحلية والتي تتطلب عند تفويتها مراحل وقت يخللها وهذه المراحل في جريمة غسل الأموال ثلاثة مراحل هي:

- مرحلة التوظيف أو الإيداع
- مرحلة التغطية أو التمويه
- مرحلة الدمج أو التكامل

### مرحلة التوظيف :

تعتبر من المراحل الخطيرة والتي يتم فيها توظيف واستثمار الأموال أو إدخالها إلى النظام المالي من خلال المصارف أو شركات الأموال أو الأسواق المالية.

### مرحلة التغطية :

بعد إتمام المرحلة الأولى وهي التوظيف تأتي هذه المرحلة للتغطية والتمويه والإخفاء لطبيعة وعلاقة الأموال بمصادرها غير المشروعة، وذلك من خلال القيام بسلسلة معقدة من العمليات المالية والقانونية ليصعب تعقبها ومعرفة أصلها.

### مرحلة الدمج أو التكامل :

وبعد مرحلة التغطية واكتساب الأموال الصفة الشرعية وقطعت صلتها بمصادرها الأصلية يتم في هذه المرحلة دمج الأموال المغسولة بعد التغطية في الاقتصاد ويصبح من الصعب التمييز بينها وبين الأموال المتأتية من مصادر مشروعة.

## أثار جريمة غسل الأموال

جريدة غسل الأموال من الجرائم الخطيرة لما ينبع عنها من أثار سلبية على الاقتصاد والمجتمع والسياسة في أي دولة تم فيه تلك الجرائم، ويمكن أن نعرض لأهم تلك الآثار لجريدة غسل الأموال.

### الآثار الاقتصادية:

ينتاج عن جريمة غسل الأموال هروب للأموال الوطنية خارج البلاد والمستقطعة من الدخل القومي ويحرم منه الفرد والدولة والاقتصاد الوطني كما يمنعها من الاستثمار والانتفاع بهذه الأموال بما يعود على المنظومة الاقتصادية بالقومات الازمة لها كما تؤدي هذه الجريمة إلى خلل اقتصادي عام لانخفاض المدخرات مع زيادة الاستهلاك العشوائي وإيجاد العقبات على السلطات المختصة بالتنمية والاقتصاد للقيام بمهامها من وضع استراتيجيات وخطط مستقبلية للتقدم الاقتصادي للبلد، والذي يؤثر بشكل غير مباشر على التوزيع العادل للدخل القومي فالجريمة تتيح لفئة قليلة من دخول عالية وضخمة غير مشروعة على حساب الأغلبية مما ينتاج عنه كثرة الاستهلاك بدون سبب اقتصادي.

وأهم تأثير لجريدة غسل الأموال هو تدني قيمة العملة الوطنية بشكل كبير فعملية غسل الأموال تؤثر على المعروض من العملة الوطنية في مقابل رفع الطلب على العملات الأجنبية مما يؤثر على قيمتها في الأسواق العالمية، وما يتربى على تلك الآثار الاقتصادية ظهور البطالة وارتفاعها يؤثر على الإنتاج التجاري الحقيقي ويؤدي إلى تشويه الأسواق المالية لتلك البلد التي يجري فيها عمليات غسل الأموال ويعتبر عائقاً لجذب الاستثمارات النافعة للاقتصاد وتحقيق نتائج إيجابية .

## الآثار الاجتماعية والسياسية :

أن جميع الآثار الاقتصادية السابقة يتبعها آثار اجتماعية وسياسية في أي بلد تقع فيه تلك الآثار بحسب نسبة الآثار وسيطرتها.

فآثار البطالة يتدلل المجتمع الذي يوجد فيه وبقية الآثار كذلك تؤثر على المجتمع وعلى السلطة السياسية مما يصعب معه من توفير العلاج والتعليم فيتفسى فيهم الجهل والأمراض وغير ذلك من الآثار.

وتؤثر جريمة غسل الأموال على السلطة السياسية في سياستها الاقتصادية والسياسية مع الدول وعلى سياستها الداخلية والقدرة على السيطرة فيه.

## المحور الرابع:

### مسؤولية المحامي وفق نظام مكافحة غسل الأموال

حدد نظام مكافحة غسل الأموال الواجبات النظمية على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والأعمال المهنية ومنها أعمال المحاماة خلال ممارسته لهاته فالمحامي ملتزم باتباع القواعد الواردة في نظام غسل الأموال المبنية على التوصيات الدولية في مكافحة غسل الأموال ومن أهم تلك الواجبات ما تتعلق بوجوب التتحقق من هوية المتعاملين معه وفق ما ورد بالنظام ولا تحته التنفيذية وما يصدر في هذا الشأن من تعليمات وما يتعلق بحفظ السجلات والمستندات واتخاذ إجراءات احترازية ووقائية داخلية وبذل العناية الواجبة تجاه حالات الاشتباه بجرائم غسل الأموال وإتاحة إجراءات التبليغ الفعال وإيجاد برنامج لإدارة المخاطر بمكتبه وتحديدها وتقديم المستندات عند طلبها من قبل وحدة التحريات المالية عند طلبها وبذل العناية المشددة وتعزيزها عند مباشرة المحامي لأحد الأنشطة المحددة وفق توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) في التوصية (٢٢) ومعاييرها وأنشطة المحددة هي:

- شراء العقارات وبيعها، ويشمل صياغة العقود فيها أو تقديم المشورة.
- إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يتلكها العميل، ويشمل صياغة العقود أو تقديم المشورة فيها.
- إدارة الحسابات المصرافية أو أي حساب مالي للعميل.
- إنشاء الكيانات القانونية أو إدارتها أو تشغيلها للعميل، ويشمل صياغة العقود والتأسيس أو تقديم المشورة فيها.
- شراء الكيانات القانونية أو بيعها أو الدمج بينها أو الاستحواذ عليها للعميل.

فمسؤولية المحامي التفصيلية ما يلي:

## ١ - اتباع الإجراءات الالزمه عند إنشاء علاقه مهنية مع الغير.

على المحامي تطبيق مبدأ «أعرف عميلك» وفق ما ورد في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وفق المعايير والتوصيات الدولية والتحقق من هوية المتعاملين معه سواءً كان شخص طبيعي أو اعتباري، وأن يتأكد أولاً من أنه يحضر عليه إجراء أي تعامل مع أي عميل مجهول أو وهبي أو لا يحمل الوثائق الالزمه لإثبات الهوية وعليه التتحقق بصورة مستمرة عن هوية المتعاملين والتحقق من المستفيدين الحقيقيين للتعامل سواء كان هو المباشر أو غيره وأن يتبع ما بينه النظام ولائحته التنفيذية من تحديد البيانات والمعلومات عن تحديد الهوية التي تعود إليهم الملكية الحقيقية أو لديهم السيطرة الفعلية النهائية في العملية. وما ورد في قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بممارسة المحاماة.

ويذل العناية الواجبة تتطلب وضع تصنيف لعمليات المحامي مع الغير من ناحية الخطورة والنسبة من عالية الخطورة إلى مخففة الخطورة وتعزيز التدابير المشددة في العمليات المصنفة ذات المخاطر عالية وحالات الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتراجع دورياً مما يتطلب معه وضع تقييم داخلي لتحديد الخطورة وخطتها.

ويجب بذل المحامي العناية الواجبة والمشددة في حالات عالية الخطورة وأن يخفف حالة العناية مع منخفضة الخطورة واتخاذ الإجراءات المشددة وفق النظام في الحالات التي يشتبه في أنها عملية غسل أموال ويمكن تقسيم تلك الحالات لثلاث حالات تعتبر عالية الخطورة وهي كما يلي:

### حالات بحسب طبيعة العملية:

فطبيعة العملية قد يثير الشبهة ويطلب التعامل معه وفق العناية الواجبة المشددة وقد ذكرت التوصيات الأربعين ومعاييرها بعض العمليات التي يغلب

عليها طابع الخطورة في مكافحة غسل الأموال وهي التي ترتبط بالعمليات التالية:

- شراء العقارات وبيعها.
- إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يمتلكها العميل.
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.
- إنشاء الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها وشراء الكيانات التجارية وبيعها.

وهذا ما أشارت إليه اللائحة التنفيذية في المادة (٢ / ٥) من وجوب تطبيق العناية الواجبة تجاه كافة العملاء على حسب الأهمية والمخاطر، وعليه تعزيز التدابير تجاه العملاء وعلاقة العمل والمراسلات ذات المخاطر العالية أو في حالات الاشتباه أن يقوم بإجراء التبليغ الفعال.

كما تعتبر العمليات المعقدة والكبيرة والتي ليست لها جدوى اقتصادية أو قانونية واضحة، أو في كون العملية الأصلية التي سبقت هذه العملية عبارة عن بيع عقارات أو أحجار كريمة أو مجوهرات أو معدن ثمينة أو بشركات التأمين أو الاستثمار أو بشركات تجارية كبيرة مثل المولات التجارية.

#### حالات حسب جنسية العميل أو العملية:

الدول تصنف وفق المعايير الدولية من دول عالية المخاطر إلى دولة متوسطة ودول منخفضة المخاطر ومعاييرها مدى التزام الدولة أو قصورها في تطبيق المعايير الدولية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب والدولة عالية المخاطر هي تلك التي لا تطبق المعايير الدولية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أنها منتجة للمخدرات أو لديها قوانين سرية مصرفية.

أو المحظورة من التعامل من قبل مجلس الأمن أو من لجنة الفصل السابع لميثاق هيئة الأمم وفي حالة الحظر يحظر عليه التعامل وعليه التوقف فوراً عن أي تعامل معها حتى زوال الحظر.

### حالة بحسب منصب العميل وصفته:

يتوجب على المحامي عند إجراء أي تعامل مع عميل يقيم أو يصنف على أنه عالي المخاطر وهو كل من لديه منصب مميز ومحصانة تحميه غالباً كالسياسيين والهيئات والمؤسسات غير الهدافة للربح أن يتخذ التدابير وتعزيزها وتطبيق العناية الواجبة المتشددة معه.

لهذا يتطلب وضع تقييم لإدارة المخاطر يتضمن تلك الحالات وتصنيفها وتحديد الدول التي تعتبر عالية الخطورة والأشخاص عالي الخطورة ووضع تصنيف متواافق مع التصنيف الدولي في هذا كما تصنيف مجلس الأمن ولجنة الفصل السابع والأهم تصنيف مجموعة العمل المالي (فاتف) وهي تقسم الدول إلى (عالية المخاطر ، متوسطة المخاطر ، ومنخفضة المخاطر) وتحدد دورياً، وأن البيان الختامي للفاتف يصدر في نهاية الأشهر التالية (فبراير - يونيو - أكتوبر) يضاف إليها تقييم جديد للدول ويمكن الرجوع إليه من خلال موقع الفاتف الرسمي.

## ٢ - اتخاذ الإجراءات الالزمة لحفظ السجلات والأوراق المتبادلة لأي عملية مهنية.

إيجاد آلية لحفظ السجلات وحفظ المستندات لمدة عشر سنوات من إغفال العملية أو قفل الحساب كما يتوجب عليه حفظ ملفات الحسابات والمراسلات التجارية والمهنية ووثائق هويات المعاملين.

### ٣ - اخذ الإجراءات الاحترازية والرقابية الداخلية لمكتبه.

بيت المادة السابعة من نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية هذا الواجب بهدف الكشف عن أي من الجرائم المبينة في النظام ومحاوله إحباطها وتقييمها من الناحية الخطورة والالتزام بالتعليمات الصادرة في هذا المجال من الجهات الرقابية والتحريات المالية وقد بينت اللائحة تفاصيل هذا الإجراء في أربع إجراءات يجب العمل بها وهي كما يلي:

- وضع ضوابط مكتوبة وفعالة تحول دون استغلال تلك المؤسسات في عملية غسل الأموال وتساعد على كشف العمليات المشبوهة.
- أن تكون التعليمات الصادرة من الجهات الرقابية هي الحد الأدنى من التعليمات الواجبة التطبيق.
- القيام بالتتابع والرقابة للتحقق من تطبيق التعليمات والتأكد من سلامة الإجراءات.
- أن يتم تحديث تلك الضوابط دوريا بما يساير تطور عمليات غسل الأموال.

### ٤ - إيلاء العناية الخاصة للعمليات المعقدة والكبيرة.

وصفها النظام في المادة الثامنة بأنها العمليات غير المعتادة أو كل الأنواع العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني وأوضح. وعليه فحص خلفية تلك العمليات وما هو الغرض منها وأن يتم تسجيل كتابة ما يتوصل إليه من نتائج والاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات لتقديمها للجهات المختصة عند طلبها.

## ٥ - إتباع الإجراءات الفعالة للتبلیغ.

وذلك في الحالات التي حدتها المادة الثامنة من النظام مثل حالة الاشتباه أو وجود أسباب معقولة من أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو مولى الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو مولى الإرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بغض النظر عن قيمتها أن يتخذ الإجراءات التالية:

- إبلاغ وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر وفق ما حدده النظام ولائحته التنفيذية.
- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة وتزويد وحدة التحريات بها.

وهذا يتطلب من المحامي أن يضع آلية في مكتبه تضبط المعاملات والعمليات لمعرفة المؤشرات التي تظهر احتمالية وجود غسل أموال أو شبهة غسل أموال، وأن تكون الآلية قابلة للتحديث المستمر لمواكبة تطور غسل الأموال وأن يلتزم بما تصدره الجهات الرقابية في هذا الشأن، واستثناء من مبدأ السرية المهنية تسري أحكام التبليغ الفعال على المحامي ولا يجوز له الاعتدار بهذا المبدأ أمام النصوص الحاكمة والمتممة له فيما يسعى إليه من حفظ الحقوق من الاعتداء عليها أو استغلالها بطرق غير مشروعة كذلك من خلال التبليغ الفعال، وفق المادة الثامنة من نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.

## ٦ - واجب عدم القيام بتحذير أو النص للعمليات المشبوهة.

وهو واجب سلبي يقع على عاتق المحامي خلال ممارسته للمهنة عند وجود شبهة غسل أموال في العمليات التي يباشرها أن يقدم التحذير للمتعاملين في العملية المشبوهة ويحضر عليه ذلك استناداً للمادة الحادية عشر من النظام وما بيته اللائحة التنفيذية من الإجراءات الالزامية في هذه الحالة وهي أن يقبل العملية شكلاً ولا يرفضها وأن لا ينصحهم أو يرشدهم أو تقديم البدائل في العمليات التي يجريونها وأن لا يستفسر عن طبيعة العمليات المشبوهة غير وحدة التحريات المالية فقط وأن لا يبدي للمتعاملين أن معاملتهم قيد المراقبة أو المراجعة.

## ٧ - يجب على المحامي وضع وإيجاد برنامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

فصل النظام في بيان هذا الواجب في المادة الثانية عشر ولائحته التنفيذية على ما يجب أن يشتمل عليه هذا البرنامج هي:

- وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وإبلاغ موظفيه بها وأن يبذلوا العناية الواجبة وإتباع إجراءاتها وعلى حفظ السجلات به وأآلية الكشف عن العمليات المشبوهة أو غير الاعتيادية والالتزام بذلك.
- وضع ترتيبات ملائمة لإدارة مكتبه وتعيين مسئول عن تنفيذ واجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن يعمل هذا المسئول بصلاحيات مستقلة عن الإدارة ولديه صلاحيات الاتصال المباشر مع إداري أعلى والاطلاع على هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة المستخدمة في المكتب وعن أي سجلات أخرى ذات صلة في الوقت المناسب.



- إنشاء وحدة تدقيق ومراجعة مستقلة ومزودة بموارد كافية للقيام باختبار الالتزام بهذه الإجراءات والسياسات والضوابط وفقاً لمعايير معدل المخاطر وتقييمها.
- إعداد برامج تدريبية من ضمن مهام مكتبه للعاملين بمكتبه المختصين لديه لأحاطتهم بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والمستجدات في هذا المجال بما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.
- تطبيق إجراءات الفحص لضمان وجود معايير ذات كفاءة عالية عند اختيار موظفين المكتب لأنهم تحت إشراف المحامي وتحت رقبته ومسؤوليته ويتحمل تبعات أعمالهم خلال ممارستهم المهنة بمكتبه.

وحددت اللائحة التنفيذية للمادة الثانية عشر على أن المسئول عن تطبيق نظام مكافحة غسل الأموال والتعليمات هو مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمدير العام أو المالك أو المفوض ، هو الذي يقع على عاتقه تطبيق الأحكام والقواعد والإجراءات في نظام مكافحة غسل الأموال وعليه الاستعانة بالجهات المختصة والرقابية عند وضع البرامج الوقائية والإجراءات لمعرفة مدى توافقها مع أحكام النظام والتعليمات .

المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
الإدارية العامة للمحاماة

إعداد المستشار القانوني  
عبدالله سعد الثاقب

للتواصل:

هاتف: ٠١١٢٩٢٤٠٨٣ / ٠١١٢٩٢٤١٠٨ / ٠١١٢٩٢٤٠٧٨

تحويلة: ١٧٥٧ / ١٧٦٠

بريد الكتروني:

[mohamah@moj.gov.sa](mailto:mohamah@moj.gov.sa)



